

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

الباحث بن قويدر الطاهر
طالب دكتوراه جامعة الأغواط

الدكتور خضراوي الهادي
جامعة الأغواط

ملخص:

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتم بفتة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها فتة مهمة في المجتمع الجزائري بأن قررا لها حقوقا كغيرها من فئات المجتمع الأخرى، وتأتي مشكلة المعوقين في قمة اهتمام جميع المسؤولين في كل الدول بما فيها الجزائر التي أولت لهذه الفتة أهمية خاصة نظرا لأنها في الوقت الراهن أصبحت إحدى أهم المشكلات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطا وطيدا بقضايا التنمية ومشكلاتها المتزايدة يوما بعد يوم، والجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لأجل الاهتمام بهذه الشريحة الهامة في المجتمع عن طريق منحها مجموعة من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري من منطلق مبدأ التكفل التام بهذه الفتة الحساسة، وهذا ما نجده في أرض الواقع لأن الدولة التزمت طبقا لقوانينها بالاهتمام بهذه الفتة من خلال تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية وهذا أصبح الشغل الشاغل للدولة بكل هيكلها أين أخذت على عاتقها هذا التحدي وذلك بانتهاج جملة من السياسات والتدابير لفائدة هذه الفتة ويبقى هذا التحدي قائما كضرورة لحماية هذه الفتة وترقيتها وإدماجها في المجتمع، وهذا ما جعل الدولة تصدر مجموعة من القوانين ذات المواضيع المتعددة لأجل التكفل بها وتغطية حاجياتها المتزايدة.

انطلاقا مما سبق ونظرا لأهمية فتة ذوي الاحتياجات الخاصة أردنا من خلال ورقتنا البحثية هاته الولوج في موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر عن طريق تحديد أصناف هذه الفتة وتعريفها بالإضافة إلى عرض القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري لفائدة هذه الفتة ومدى تكريسها في أرض الواقع.

Résumé :

Le législateur algérien à l'instar des autres législateurs s'est intéressé aux personnes handicapées comme étant une catégorie importante de la société algérienne en leur attribuant des droits comme les autres catégories de la société,

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

ainsi les problèmes des handicapés viennent au sommet de l'intérêt de tous les responsables des Etats du monde entier, y compris l'Algérie, qui a accordé à cette catégorie une importance particulière car elle représente actuellement l'un des principaux problèmes sociaux qui est lié étroitement aux affaires de croissance jour après jour. l'Algérie est l'un des États qui s'efforce à prêter plus d'attention à cette tranche importante de la société en lui accordant des droits consacrés par la Constitution algérienne en allant du principe de prise en charge intégrale de cette catégorie sensible, et c'est ce qu'on trouve sur le terrain puisque l'État s'est engagée conformément à la législation en accordant de l'intérêt à cette catégorie vulnérable en lui facilitant l'accès aux droits reconnus à tous les citoyens pour leur intégration dans la vie sociale, chose qui est devenu une préoccupation majeure de l'Etat à travers toutes ses structures qui s'est engagé à relever ce défi en menant un ensemble de procédures et de mesures en faveur de cette catégorie qui reste comme un défi afin de la protéger et faciliter son intégration dans la société, et c'est ce qui a amené l'État à instaurer une série de lois portant sur plusieurs thèmes afin de prendre en charge et de couvrir les besoins croissants de cette catégorie.

De ce qui précède et vu l'importance de la catégorie des personnes handicapées, nous voulons par notre document de recherche l'accès au sujet de la protection juridique garantie à cette catégorie et sa réalité en Algérie, à travers la détermination des types de cette catégorie et leurs définitions ainsi que la présentation des lois promulguées par le législateur algérien pour cette catégorie et son application sur le terrain.

مقدمة:

إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة مهمة من فئات المجتمع كان قدر الله لهم أن يصابوا بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أكمل وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين، هذه الفئة هي أحوج إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديها نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، ولهذا الفئة متطلباتها الخاصة والمختلفة وفي شتى مجالات الحياة بحيث تختلف عن المتطلبات الأخرى للأشخاص العاديين، وتختلف هذه المتطلبات حتى بين المعاقين حسب كل حالة ونوع الإعاقة وما يترتب عليها من مؤثرات، والعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كفئة أصابتها درجة من درجات العجز قبل أن يكون واجبا قانونيا فهي واجبا أخلاقيا وإنسانيا تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بشتى أنواعها، وبهذا يتقرر لهذه الفئة مجموعة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل النمو، كما لهم الحق في الحياة

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

والتمتع بكافة الحقوق المادية والمعنوية والاجتماعية والقانونية مثلهم مثل الأشخاص العاديين، لأن تجاهل هذه الحقوق أو الاغفال عنها من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقبها يتحمل عبئها المجتمع بأكمله حين تزداد هذه الفئة تدهورا فتصبح عائق على ذويهم ومجتمعاتهم، كما يكونوا عرضة للانحراف الاجتماعي والأخلاقي، لهذا يبقى على المجتمع كواجب عليه تفهم هذه الفئة والايان بحقوقها المشروعة.

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أنواعها تعد من أهم حقوق الانسان التي تسعى الدولة لتكريسها وحمايتها بموجب قوانينها، كما تضع الاليات الفعالة لتنفيذها، لذا نجد أن الدول اهتمت بهذه الفئة عن طريق توفير الرعاية اللازمة والحماية القانونية لها وذلك من خلالها قوانينها الداخلية وكذا من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب من هذه الحماية على المستوى الدولي كما لا تخلوا دساتير الدول بالنص على التزام الدولة بحماية ورعاية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة من أشكال الرعاية والحماية التي تكفلها لهم، والسعي لأجل القيام بعملية دمجهم في المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي والتكفل برعايتهم صحيا واجتماعيا ونفسيا، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث وضعت الدولة على عاتقها تحديا كبيرا لفائدة هذه الفئة بوضعها جملة من السياسات على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم في المجتمع، ولضمان التكفل الفعال بهذه الفئة وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم عنصرا فعالا في المجتمع نجد أن الدولة في مجمل النصوص القانونية التي أصدرتها ولا سيما القانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم جاءت بمجموعة من الحقوق لمصلحة هذه الفئة بعد أن تثبت إعاقتهم وفي ضوء ذلك سنتناول في هذه الورقة البحثية الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة وواقعها في الدولة الجزائرية من خلال طرح الإشكالية التالية:

"من هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وما مدى اهتمام المشرع الجزائري بها"

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: المفهوم العام للشخص المعوق وتصنيفاته.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

المبحث الأول:

المفهوم العام للشخص المعوق وتصنيفاته

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المعوق لغة واصطلاحا ومن وجهة نظر القانونيين بما فيهم المشرع الجزائري، ثم نتطرق إلى تصنيفات الإعاقة مع الإشارة بإيجاز إلى أسبابها وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

المفهوم العام للشخص المعوق

الفرع الأول: المعوق لغة.

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، وعاقه عن الشيء-عوقا: منعه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا: عاقه¹ هذا المصطلح يطلق على كل من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي الا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الإعاقة، أي التأخير أو التعويق².

الفرع الثاني: المعوق اصطلاحا.

مثل أي مفهوم آخر بحيث لا يوجد تعريف متفق عليه للمعاق لذلك سنحاول عرض أهم التعاريف في هذا الصدد بغية الوصول إلى تعريف يتلاءم وموضوع بحثنا.

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"³، كما عرفت منظمة العمل الدولية المعوق في دستور التأهيل المهني للمعاقين والذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه: "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة..."، كل هذا في إطار الخصائص التالية:

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله.
- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية من أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية.

¹ أنظر المعجم الوجيز، طبعة 1994، ص441.

² عبد المحي محمود حسن صالح: متحدوا الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص60.

³ هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 05، 2002، ص36.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

- قد تتسبب الإعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات.
- قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض.
- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد إليه الثقة في نفسه، وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة.
- كما عرف أيضا أنه: "الشخص الذي يعاني من قصور فيزيولوجي، سواء كان وراثيا أو مكتسبا، يحول دون قيامه بالعمل، أو أن يتولى أموره بنفسه أو يحول دون إشباع حاجاته الأساسية، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها"¹.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمعوق.

على غرار التشريعات الداخلية للدول نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقهاء بل أعطاه حيزا من خلال قانون الصحة وترقيتها، وكذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بالنسبة للقانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها نجد أن المشرع تعرض من خلال الفصل السابع من الباب الثاني منه إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين ففي المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"².

أما بالنسبة للقانون 02-09 المؤرخ في: 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد جاء بتعريف للمعوق في مادته الثانية (02) معتبرا المعوق: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"³.

¹ أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية-مناهج الممارسة-المجالات)، المكتبة الجامعية الحديث، ط2، مصر، 1995، ص396.

² أنظر المادة 89 من القانون رقم: 05-85 المؤرخ في: 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، ج.ر، عدد08.

³ أنظر المادة 02 من القانون 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

يلاحظ أن المشرع أعطى نوع من التفصيل في تعريفه للمعوق بحيث وسع في مفهوم المعوق ليشمل كل شخص أصيب بإعاقة سواء كانت وراثية أو خلقية من جهة أو كانت مكتسبة كالتالي تكون نتيجة حادث مثلا. مما تقدم من تعاريف يتضح أن مصطلح المعوق حديث النشأة لأن المفاهيم تارة تشير له بالمقعد وتارة بالعاجز ومرة بذوي العاهة لتستقر في مفهوم المعوق لذلك هناك أهمية كبيرة في ضبط المصطلحات دعما للبحث العلمي وترقيته، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى بصفتنا كباحثين أن هذه المصطلحات كالمعوق والعاجز والمقعد لا تليق بهذه الفئة المهمة في المجتمع لما لها من تأثير على نفسيتها وهو تأثير سلبي قد يضعف من عزيمته هذه الفئة ويؤدي إلى إحساسها بالاستصغار والذنية لذلك نتمنى من المشرعين في كل أنحاء العالم بما فيهم المشرع الجزائري إعطاء أهمية لهذا الجانب بإعطاء تسميات تليق بهذه الفئة التي لا تقل أهميتها عن الأشخاص العاديين بل قد تفوقهم أحيانا عطاء فبيننا صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى حينما أشار في حديثه المشهور أننا ننصر ونرزق بضعفائنا.

المطلب الثاني:

تصنيفات الإعاقة

إن الإعاقة تتعدد أنواعها بتعدد حالاتها ويمكن ذكر أنواعها كالتالي:¹

الفرع الأول: الإعاقة العقلية.

هي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد، وتظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، وتمثل في الأداء العقلي المنخفض عن المتوسط العام بدرجة جوهرية.

الفرع الثاني: الإعاقة البصرية.

وتعني فقدان البصر كلياً أو جزئياً مما يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات، والحصول على المعرفة، وفي عمليات التعلم والأداء في الحياة اليومية.

الفرع الثالث: الإعاقة السمعية.

هي فقدان السمع كلياً أو جزئياً سواء كان منذ الولادة أو قبل اكتساب الكلام واللغة، أم بعد تعلم الكلام واللغة مباشرة، وهو ما يحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الآخرين، أو معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو من دونها.

¹ تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، دون ذكر دار النشر، الرياض، السعودية، 2010، ص19 وما يليها.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

الفرع الرابع: الإعاقة الجسمية والصحية.

وتشمل أنواعا مختلفة من العجز أو إصابات بدنية شديدة ومزمنة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو العظام أو العضلات أو الحالة الصحية بحيث تؤدي إلى محدودية القدرة على النشاط الحركي والتحمل الجسدي والرشاقة والتنقل بشكل مستقل، وبالتالي عدم القدرة على بالوظائف الجسمية والحركية العادية دون مساعدة أحد، وهذا وقد تتعدد الإعاقات كأن يكون الشخص مصاب بعدة إعاقات في آن واحد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أصناف المعوقين كما يلي:¹

- القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.
 - القاصرون حسيا: المكفوفون، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
 - القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب.
 - مختلف القاصرين بدنيا، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.
- إلا أن مسألة تصنيف الإعاقات فتختص بها لجان طبية متخصصة تعترف بصفة المعوق وتحدد نسبة إعاقته.

المبحث الثاني:

الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الحماية التي قررها المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا لواقع هذه الحماية في الجزائر وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، فيعتبر الدستور بمثابة حامي حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد فهو القانون الأسمى في البلد، فالحماية هنا لا تقتصر على الأشخاص العاديين بل تمتد إلى الأشخاص الأخرى التي قدر الله لها أن تصاب بإعاقة معينة، فالدستور الجزائري كغيره من الدساتير أقر ضمانات قانونية عامة يتمتع بها الجميع بما فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري فالمادة 59 منه جاء مضمونها عاما مفاده توفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا بسبب عجز يصيبهم.

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 82-180 المؤرخ في 15/05/1982.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

أما في ظل القانون 85-05 الذي أشرنا إليه سابقا المتعلق بالصحة وترقيتها نجدة جاء بمجموعة من الحقوق لمصلحة فئة المعوقين نص عليها في المواد من 89 إلى غاية 96 في الفصل السابع تحت عنوان: "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث نص على الحق في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم، والحق في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الأجهزة لذلك، بالإضافة إلى التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين¹، أما القانون 02-09 المشار إليه سابقا جاء بمجموعة من التدابير كالكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، وكذا إجبارية التعليم وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، بالإضافة إلى تدابير أخرى تتمثل في تشجيع الحركة الجموعية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بفئة المعاقين من طرف الدولة، ومن الحقوق الاجتماعية المنحة المالية للذين ليس لهم دخل، وتم تقرير هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-45 الصادر في 2006/01/16 في مادته الثانية والثالثة حيث قدرت ب: 3000.00 دج ثم رفعت إلى 4000.00 دج سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 07-340 الصادر في: 2007/10/31، كما للمعوقين الحق في الاستفادة من مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي، وقد يصل التخفيض إلى النصف حسب نسبة العجز وكذلك المرافقين لهم، كما يستفيدون من أماكن مخصصة لهم في وسائل النقل، إضافة إلى ذلك فهم معفيين من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة، كما يتم إدماج هذه الفئة بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي، كما يستفيدون من التعويض عن الدواء وكل الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كإجراء العمليات الجراحية ومنح الأجهزة الاصطناعية وكذا المتابعة الطبية².

كما لم يغفل المشرع عن المبادئ الأساسية كالحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم المنصوص عليها في المادة 53 من الدستور وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/14 الذي نص الأهداف من حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نص في الفصل الثالث على التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، كما نصت المادة 14 منه على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، كما أضافت المادة 15 على

¹ راجع المواد من 89 إلى 96 من القانون 85-05، مرجع سابق.

² بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

وجوب إخضاع الأطفال المعوقين للتدريس الاجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم انشاؤها بموجب المرسوم 80-59 المؤرخ في مارس 1980، حيث تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 حيث نصت المادة 07 منه على إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، وفي ما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج خصصت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 1998/10/27.

وكما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي 2003 يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات، كما سعت الدولة إلى تجسيد فكرة التأهيل المهني عن طريق تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يوفر للمعوق منصب عمل مناسب والاستقرار فيه، بالإضافة إلى تحقيق رعاية فعلية للمعوق، وحق العمل للمعوق كرسته المادتين 31 و 55 من الدستور بالإضافة إلى المادة 59 التي تضمنت وجوب توفير ظروف معيشية بالنسبة للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

ولقد صدر المرسوم رقم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين بما يضمن الحق في التدريب المهني لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين، حيث ورد في مادته 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

إن بالرجوع إلى المرسوم الصادر في 1982 نجده حدد أصناف المعوقين القادرين على العمل وبموجب المادة 06 منه أُلزم أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل، وبموجب المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بإجراء المعاينات الطبية.¹

أما في ما يتعلق بقطاع العدالة فهناك برنامج موجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنتها انطلق فعليا على مستوى 06 مؤسسات قضائية في انتظار تعميمه وتعمل وزارة العدل على تكييف قطاع العدالة مع متطلبات هذه الفئة من خلال تزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبائيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها مختصون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة وتوفير استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط

¹ بوسكرة أحمد وبلقري ساهم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري (واقع وآفاق)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

البراي وكل هذه الإجراءات تم تفعيلها في مجلس قضاء وهران وقسنطينة والجزائر، بالإضافة إلى تزويد محكمة عين الترك بأرزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والاميين الطاعنين في السن باعتبارهم من نفس الفئة في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة المحاكم والمجالس في كل الولايات¹.

المطلب الثاني:

واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أفراد معاقين، فقط الفرق يكمن في طبيعة نظرته وطريقة تعامله مع هذه الفئة، فلكل مجتمع خصوصيته التاريخية والحضارية ومنظومته القيمية ومعاييرها الاجتماعية التي تحكم تصرفات وتفاعلات أفرادها، وتحدد نظرتهم للحياة، ومن المعترف به والمسلم به أن المجتمعات الإنسانية لا تتخلوا من المشاكل والصعوبات التي تواجه الافراد والجماعات، إلا أن حجم ونوعية هذه المشاكل يختلف من فئة لأخرى، ولعل من أهم الفئات الاجتماعية التي تواجه مشاكل معقدة وحساسة هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا أمام تزايد حجم هذه الفئة في الجزائر نتيجة لعوامل متعددة وراثية كانت أو مكتسبة، ورغم الحقوق التي قرها القانون لهذه الفئة إلا أنها في الواقع الاجتماعي تتلقى صعوبات تعتبر بمثابة العقبة لهذه الفئة فمثلا القانون رقم: 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، استبشرت فئة المعاقين به خيرا كونه سيني سنين التهميش واللامبالاة، ولكن بالرجوع إلى موادها نجد أنها تفتقر للإلزامية الكافية للتطبيق مما يفتح المجال لإيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة، كما أنه لم ينص على بعض المطالب التي من شأنها تعزيز وحماية هذه الفئة من كل تعسف، كإقرار المعونة القضائية عندما تكون ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم، مع أخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار في حالة تحريك دعوى قضائية ضدهم وذلك في كافة مراحل إجراءات الدعوى، كما أن هناك بعض التناقض في بعض المواد فمثلا المادة 27 تنص على: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد (01%) بالمئة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل"، في رأينا أن هذه النسبة ضئيلة جدا إذا ما قارناها بالأهمية التي تكتسبها هذه الفئة في المجتمع الجزائري كما أن تطبيق هذا النص يستلزم أن يكون للمستخدم أكثر من 100 موظف لكي يشغل معوق واحد وهذا غير معقول في ظل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أعداد قليلة في السنة، وبالمقابل نجد أن المادة 24 تنص على: "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو إختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو

¹ شيهاب عينونة، الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، جامعة وهران، الجزائر، ص16-17.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

غيرها"، إلا أن في الواقع نجد ما يخالف نص هذه المادة فبعض المسابقات لا تسمح لهذه الفئة من الترشح فيها ومثال ذلك المسابقة الوطنية للقضاة نجدها تمنع أصحاب العاهات من الترشح، وهذا يعتبر تمييز خطير وغير مبرر. إن القوانين التي تكرس الحماية القانونية دون أن يكون لها تطبيق في الواقع ودون تحقيق آمال هذه الفئة الهشة في المجتمع تجعلها قاصرة عن تحقيق البعد الحقيقي للتكفل بفئة مهمة في المجتمع قد تقدم الكثير إذا تم التكفل بها حق التكفل، وذلك من خلال وضع قوانين صارمة تسمح بتطبيق القانون على أحسن وجه وتحميل كل من تسول له نفسه المساس والدوس على القانون، كما تضيي الطابع الإلزامي لهذا القانون باعتبار أن تجسيد أهدافه المنصوص عليها في المادة 03 تعتبر التزاما وطنيا حسب ما أشارت إليه المادة 04 من هذا القانون، وبمجرد هذه الإجراءات يبقى هذا القانون مجرد حبر على ورق وهذه الفئة تأمل أن لا يكون مصيره كمصير العديد من القوانين الأخرى التي ظلت حبيسة الأدرج¹.

كما أن الإدارة نجدها لا تهتم بفئة المعوقين نظرا لتفشي البيروقراطية ولم تجعل هذه الفئة من أولوياتها، وبالخصوص نجد أن هذه الفئة عاجزة حتى على التواصل مع الإدارة، كما أن النشاطات الجمعوية لا تلقى الصدى المنشود خاصة من طرف الجماعات المحلية، لهذا ولمواكبة التطورات الحاصلة لهذه الفئة يجب النظر إليها بنوع من الجدية والصرامة وذلك عن طريق استحداث قوانين خاصة بهذه الفئة في جميع الجوانب بداية من آليات الإدماج وكذا الاهتمام بالجانب الطبي ووضعه في إطاره القانوني نظرا لخصوصية هذه الفئة وبالتالي محاولة السعي إلى إصدار قوانين متسارعة بسرعة التطورات الحاصلة في محيط فئة ذوي الاحتياجات الخاصة².

الخاتمة:

بعدها تطرقنا إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث مفهومها الواسع وعرض مجموعة من الحقوق التي جاءت بها القوانين على رأسها الدستور توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج نذكرها بإيجاز كالتالي:

- المصطلحات أو التسميات التي تطلق على هذه الفئة لا تليق بها رغم تعددها كونها تقلل من شأن هذه الفئة.

- رغم وجود امتيازات لفئة ذوي الاحتياجات قررنا المشرع الجزائري إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر إلى أهمية هذه الفئة من جهة ونظرا لمعاناتها المتجددة والمتطورة مواكبة للظروف الاجتماعية التي هي في تغير متزايد.

¹ الطاهر بوسبع، بصدوره قبل 05 سنوات، قانون المعوق الجزائري، هل هو حبر على ورق؟ - دراسة نقدية لقانون المعوق الجزائري-2008/12/10، الموقع الإلكتروني: www.t7di.net.

² بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 01، نوفمبر 2012.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

- عدم مسايرة القوانين ذات الاهتمام بهذه الفئة والواقع المعاش ما يجعل هذه الفئة تحرم من امتيازات مقررة لها قانونا.
- عدم جدية بعض المواد حيث يكاد أن يكون تطبيقها مستحيلا كالتالي تحدد نسبة التوظيف لهذه الفئة بنسبة 1% مع أنها نسبة ضئيلة.
- انطلاقا من هذه النتائج يمكن الوصول إلى مجموعة من التوصيات نوجزها كما يلي:
- يجب الاهتمام بداية بهذه من حيث تحديد مفهومها بدقة وتجنب استعمال العبارات المشينة والمحسنة لهذه الفئة احتراماً لها.
- يجب وضع قانون خاص بهذه الفئة يجسد فكرة الاهتمام بالوقاية من الإعاقة وذلك يقع على عاتق المواطن والسلطات العامة على حد سواء وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الاعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها، كما يجب أن يجسد هذا القانون استراتيجيات على مستوى جميع الأصعدة والياديين توفر الرعاية والخدمات التأهيلية الضرورية لهذه الفئة.
- وضع قوانين وآليات تسهر على تطبيق هذه القوانين بكل صرامة ومعاينة كل من تسول له نفسه خرقها أو عدم احترامها.

المراجع

أولاً: القوانين

- 01- القانون رقم: 05-85 المؤرخ في: 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، المادة 89، ج.ر، العدد 08.
- 02- القانون 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة 02، ج.ر، العدد 34 بتاريخ 14/05/2002.

ثانياً: الكتب.

- 01- أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية-مناهج الممارسة-المجالات)، المكتبة الجامعية الحديث، ط2، مصر، 1995.
- 02- عبد المحي محمود حسن صالح: متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر

03- تھاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، دون ذكر دار النشر، الرياض، السعودية، 2010.

ثالثا: المقالات

01- هادي نعمان الهيبي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 05، 2002.

02- بوسكرة أحمد وبلقرومي سهام، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري (واقع وآفاق)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، الموقع الإلكتروني: www.mouwazaf-dz.com

03- شيهاب عينونة، الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، جامعة وهران، الجزائر، الموقع الإلكتروني: www.droitentreprise.org.

04- الطاهر بوضبع، بصدوره قبل 05 سنوات، قانون المعوق الجزائري، هل هو حبر على ورق؟ -دراسة نقدية لقانون المعوق الجزائري-2007/12/27، الموقع الإلكتروني: www.t7di.net.

05- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 01، نوفمبر 2012.